

223524 - ليس عندها مال ، فهل لها تأخذ من أبيها مالاً ؛ لتحج ؛ وهل لها أن تنيب من يحج عنها إذا لم تستطع أن تحج ؟

السؤال

متى يكون الحج واجباً في حق النساء ، وهل له عمر معين ، وهل آخذ من مال أبي ، أم أنتظر حتى يأتيني المال ، وهل لي أن أؤكل أحداً بأن يحج عني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحج يجب على البالغ بشرط الاستطاعة ، سواء كان ذلك البالغ رجلاً أو امرأة ؛ لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران / 97 ، والآية عامة في وجوب الحج على المستطيع ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

قال النووي رحمه الله : " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ " .

انتهى من " شرح مسلم للنووي " (4/148) .

وعلى ذلك :

فالحج ليس له سن معين ، فمتى بلغ الشخص سن التكليف ، وكان قادراً على الحج بماله وبدنه ، فإنه يلزمه الحج على الفور ، وللفادة ينظر : جواب السؤال رقم : (41702) .

وينظر للفادة أيضاً : جواب السؤال رقم : (20045) ، وجواب السؤال رقم : (41957) .

والمرأة تزيد على الرجل في شرط الاستطاعة : أن يكون معها محرم ، فإذا لم تجد المرأة من محارمها من يحج معها ، فإنه لا يلزمها الحج في هذه الحال ، ولو كانت مستطاعة بمالها وبدنها ، وللفادة ينظر في جواب السؤال رقم : (83762) .

ثانياً :

لا يجب على الولد أن يطلب من أبيه مالاً لكي يحج به ، لكن إن بذل الوالد له مال الحج ، فلا حرج عليه أن يقبله ، ويحج منه ، وكذلك لو قام الوالد بالحج بنفسه لبعض ولده في بعض حملات الحج ، وتحمل هو نفقات ذلك ، فهو أمر حسن ، وهذا من

النفقة المشروعة ، وليس فيه منة على الولد أن يأخذ من أبيه مثل ذلك ، خاصة إذا كان من غير سؤال منه للوالد .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أنا طالب قد بلغت ، وليس لي مال خاص بي ، فهل أطلب من والدي المال لأحج الآن ، أم أنتظر لحين تخرجي وعملي لأحج بمالي الخاص ، مع أن ذلك سيطول ؟

فأجاب رحمه الله :

" الحج لا يجب على الإنسان إذا لم يكن عنده مال ، حتى وإن كان أبوه غنياً ، ولا يلزمه أن يسأل أباه أن يعطيه ما يحج به ، بل إن العلماء يقولون : لو أن أباك أعطاك مالاً لتحج به ، لم يلزمك قبوله ، ولك أن ترفضه وتقول : أنا لا أريد الحج ، والحج ليس واجباً عليّ .

وبعض العلماء يقول : إذا أعطاك إنسان - الأب أو الأخ الشقيق - مالاً لتحج به ، فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به . أما لو أعطاك المال شخص آخر ، تخشى أن يمن به عليك يوماً من الدهر ، فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به ، وهذا القول هو الصحيح " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (21/94) .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (3463) .

ثالثاً :

الإناابة والتوكيل في الحج ، إنما هي في حق من عجز عن الحج ببدنه ، لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، فهذا الذي يشرع له أن يوكل من يحج عنه ، إذا كان عنده مال .

أما من كان قادراً ببدنه ، لكن ليس عنده مال ، أو كانت المرأة قادرة بمالها وبدنها على الحج ، لكن ليس عندها محرم يحج معها ، ففي هذه الحال لا يصح التوكيل ؛ لكون الحج لم يجب عليهما من الأصل ، ولأن المرأة قد تجد من يحج معها من محارمها في المستقبل .

جاء في " مجموع فتاوى ابن باز " (16/122) :

" لا تصح الإناابة في الحج عن من كان صحيح البدن ، ولو كان فقيراً ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه ، فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة والمفروضة ، إذا كان يستطيع ذلك بماله ؛ لعموم قول الله سبحانه : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) " انتهى .

وينظر في أحكام البديل في الحج وضابط ذلك إلى جواب السؤال رقم : (111794) .

والله أعلم .